المكتبة الأزهرية

مخطوطة

اللآلي المنثورات على نظم الموجهات

المؤلف

أحمد بن عبدالفتاح بن يوسف (المجيري، الملوي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

١

هذا كتاب

اللآلي المنثورات على نظم الموجهات

للعالم العلامة الفهامة

شيخنا وأستاذنا المحقق

الشيخ أحمد المجيري

المالكي نفعنا الله

ببركاته آمين

آمين

م

كمال
١٧١٢
٦٦٢٧٩
نظمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا شرح على نظمي للموجهات سميته الفاظه وبينت مراده على حسب ما يفتح به المولى الكريم وبه استعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وسميته بالملالي المنثورات على نظم الموجهات ولما كان اولى كلام يبتدأ في الصحايف واسنى اذكار تبتهج بها الستة ذوي المعارف ذكر واجب الوجود مفيض الطول والجود وكان مما افتتح به القرآن الكريم هو بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء كتبري بها قلت لبسم الله الرحمن الرحيم انظم القضايا الموجهة واحكامها وانما قدرتها ذلك لانه اخصر ولو قدرتها بتبدء لكان له وجه ونوعوا فقه لفظ الحديث وهو كل امر ذي بال لا يبتدأ فيه باسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم او اقطع او ابتر او ابرص على الروايات المشهورة في الترغيب في الابتداء والمعنى انه ناقص قليل البركة وهذا الحديث دليل لكبرى قياس يستدل به على طلب الابتداء بالبسملة في هذا التاليف ونحوه بان تقول هذا التاليف امر ذو بال وكل امر ذي بال يطلب فيه الابتداء بالبسملة ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول ان هذا التاليف يطلب فيه الابتداء بالبسملة ودليل الصغرى المشاهدة لان تاليف هذا التاليف من المسايل مشاهدة لاهتمامه به واستشكل بعضهم هنا

بعلم حاصل

الهمزة والاختلاف في الهائها لاجله اي الوصف اي يكون نفسه مدخلا الضرورة بان يكون علة تامة سواء كان ضروريا او لا نحو كل منجب ضاحك بالضرورة ما دام منجبا وعم وجها ان من وجه قدرا وذلك فاعلم والاشارة للتبعيد للاتيان بالملازمة والكاف ان الوجوب ما دام الوصف غيره مفعول عم اي الوجوب بشرطه ولاجله اما الاول فلانهما يجتمعان فيما اذا كان المحمول ضروريا في جميع اوقات الوصف وكان الوصف ضروريا ولو في بعض الاوقات وكان له مدخل في الضرورة نحو كل انسان حيوان وكل منخسف مظلم وينفرد الوجوب ما دام الوصف عن الضرورة بشرطه اذا كان المحمول ضروريا في جميع اوقات الوصف ولم يكن له مدخل فيها كل كاتب متحرك فقد وتنفرد الضرورة بشرطه بما اذا كان له مدخل في ضرورة ثبوت المحمول ولم يكن الوصف ضروريا كل كاتب متحرك لانه يشترط في الضرورة ما دام الوصف ان يكون ضروريا ان الضرورة بشرط الوصف لا تستلزم الضرورة ما دام الوصف اذ بينهما عموم وجهي واما الثاني فلاجتماع الضرورة ما دام الوصف ولاجله فيما اذا كانت ضرورة ثبوت المحمول في جميع اوقات الوصف وكان ضروريا وعلة تامة نحو كل انسان حيوان وتنفرد الضرورة ما دام الوصف بما اذا لم يكن علة تامة كل منخسف فمتى وتنفرد الضرورة لاجله بما اذا كان علة

نعلم به

والعكس به

الألوكة
www.alukah.net

مستقلة ولم يكن ضروريا نحو كل عالم متصف بالعلم مادام
عالما وعم ذلك الاشارة للمتوسط للافتقار على الكاف
بناء على ان المراتب ثلاثة اى الوجوب بشرطه مطلقا هذا
الاشارة للقريب لعدم الاتيان باللام والكاف اى الوجوب
لاجله فيجتمعان فى كل انسان حيوان وتنفرد الضرورة
بشرطه بعض الذهب الحار ذايب بالضرورة مادام حارا
اى بشرط الحرارة اذ الحرارة ليست منتفاء الذوبان
بل منتفاء الذهبية والحرارة معا وكذا كل كاتب متحرك
الاصابع اذ الكتابة ليست منتفاء تحرك الاصابع لانها
رفع الاخرف وذلك الرقم منتفاء التحرك المخصوص لا
العكس وعم ذان اى الوجوب بشرط الوصف والوجوب لاجله
وجها اى من وجه حقا ضرورة مفعول عم ذاتية اما الاول
وهو كون الوجوب بشرط الوصف اعم من الضرورة الذاتية
من وجه فلاجتماعهما فى كل انسان حيوان وانفراد الضرورة
بشرط الوصف فيما اذا كان له مدخل ولم يجب المحمول
مادامت الذات لكل كاتب متحرك وتنفرد الذاتية بكل
كاتب انسان واما الثانى وهو كون الوجوب لاجله اعم
من الضرورة الذاتية من وجه فلاجتماعهما فى كل انسان
حيوان وانفراد الضرورة لاجله بما اذا كان علة مستقلة
ولم يجب المحمول مادامت الذات لكل عالم متصف بالعلم
وانفراد الذاتية بكل كاتب انسان والاول وهو الوجوب

مادام

بما حاصله ان الحديث قضية كلية تقتضى العموم فى افرادها
ومن جملة افرادها البسملة فتحتاج الى بسملة اخرى
وهلم جرا فيلزم التسلسل واجيب بان البسملة مختصة
البركة لنفسها وغيرها كالتسمية من الاربعين تتركى نفسها
وغيرها وبان المراد كل امر ذى بال ليس وسيلة الى غيره
والبسملة وسيلة الى الغير والفقير الى الوضوء فانه وسيلة
الى الصلاة مثلا ويطلب الابتداء اوله بالبسملة واجيب
بان الوضوء له اعتباران فهو مقصود فى نفسه وسيلة
الى غيره فطلب الابتداء فيه بالبسملة من حيث انه مقصود
فى نفسه على ان الوضوء ليس وسيلة لنحو الصلاة دائما
والباء للاستعانة او الملابسة على وجه التبرك وهو من
عرضيات الملابسة كالضاحك للانسان والخط منها
لانها تكون على جهة التبرك وعلى غيرها وليس من جزئياتها
كما توهم والملابسة هو ما يقتضيه النحاة بالمصاحبة ويقولهم
الباء تكون بمعنى مع ويصح ان تكون بمعنى من الابتدائية
اى الف الكتاب مبتدا من اسم الله لان البسملة من الكتاب
ولا يلزم ذكر المنتهى اليه ومدة الباء لها سر عظيم وهى مبتداء
الاعداد لان الواحد ليس بعدد ومن كانت به اسمه حقت
بكثرة الالطاف واعلم ان مقدمات القرآن ليست
سند وانما تذكر لاظهار المعنى كما ذكر شيخنا من بعض
اشياخه والاصل لابن العربى المفسر الاندلسى ومداسنط

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

ما لبعضهم من المشافشات التي لا طايل تحتها والاسم مشتق
من السمو وهو العلو فيكون محذوف اللام او من السمة وهي
تعليم الشئ بعلامة فيكون محذوف الفاء وقيل من السيما
وهي العلامة فيكون محذوف العين والله علم للذات
الواجب وجوده القديم الموصوف بالصفات القديمة
الخالق للعالم ولا يتوهم من هذا انه اسم لمفهوم ما ذكر
بل المراد انه علم للذات المعينة المرفوع عنها التعدد بهذه
الصفات اى المميزة لنابها واما القول بانه اسم لمفهوم الواجب
الوجود والمستحق للعبادة وكل منهما كلي انحصر فيه فرد فلا
يكون علما فقول باطل لا يبقى معه شئ من عقايد التوحيد
داخلا في لا اله الا الله بل يلزمه عدم الفايدة لانه يكون
بيد استثنا الشئ من نفسه اذ المعنى حينئذ لا واجب الوجود
الا واجب الوجود او لا مستحق للعبادة الا المستحق للعبادة
اذ الاله هو الذات الواجب الوجود او المستحق للعبادة وهذا
والعياذ بالله تعالى يدنو دون حول الكفر وايضا ان كلمة
المشركة كلمة توحيد بالاتفاق من غير ان تتوقف افادتها
التوحيد على اعتبار عهد ولو كان اسم الجلالة اسما للمفهوم
المذكور لا علما على ذات مولانا لما افادت التوحيد لان المفهوم
من حيث هو يحتمل الكثرة ولا يصح الجواب بانها تقيده بحسب
العرف او القرائن للاتفاق على انها تقيده من غير اعتبار
عرف ولا قرائن واطلاق لفظ الجزي في حقه تعالى صحيح

من حيث

من حيث المعنى لكن يمتنع عند الامام اذ قد يوهم النسبة
الى جزء الشئ وذلك مستحيل في حقه تعالى وكذا يوهم
ان للقديم صورة تحصل في العقل لانهم اخذوا في تعريف
الجزي التصور المعرف بانه حصول صورة الشئ في العقل اذ طبا
فيه وذلك مستحيل في حقه تعالى وان امكن حمل التصور
في تعريفه على مطلق التعقل لبقاء الابهام معانه لم يرد فيه
توقيف من الشرع ولذا قال الامام شرف الدين التلمساني
في شرح المعالم لا يشرع اطلاق التصور على علم الله فانه
لفظ يوهم انطباع صورة الشئ في النفس وهو ممتنع في حق الله
تعالى وان اريد به معنى صحيح فلا يجوز اطلاقه مع ابهامه
لانه لم يرد فيه توقيف من الشرع انتهى وحمل التصور في
تعريف الجزي على مطلق التعقل اندفع ما يقال اذا كان
الجزي هو الذي يمتنع تصوره من صدقه على كثيرين والتصور
حصول الصورة في العقل او انطباعها فمن اين لنا ان اسم
الجلالة معناه جزي اى لا يقبل التعدد والتقدير لا تحصل
له صورة وقد اجاب عنه القاضي الستكتاني بان معناه
انه اذا كان لا يقبل التعدد خارجا بدليل التمانع فلا يقبله
ذهنا على تقدير تصوره ولا يخفى ان السؤال والجواب
يأتيان في معنى آله ايضا واصل اسم الجلالة اله والاله
كلي من اسماء الاجناس وهو المعبود بحق فاذا قلت لا اله الا
الله فمعناه لا معبود بحق الا الله واما القول بان الهما

ابن ح

يطلق على المعبود بحق والمعبود بباطل فيعبد عن التحقيق
بما حل وقد رد جل من قائل في كتابه العزيز على من توهم من
الكفار في المعبودات الباطلة انها الهة في غيرها اية كقوله
تعالى ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم فيستحيل
كون المعبودات الباطلة الهة عقلا ونقلا ولا يخفى ان من
استحال كونه الها لا يصح ان يسمى باسم الاله لعدم وجود
حقيقة الاله فيه ومشار المغلطين في تسمية الجاهلية معبوداتهم
تهم الباطلة الهة هو اعتقادهم الوهيتها اتباعا لوساوس
الشيطان والا فمن يعلم انها ليست بالهة لعدم وجود
حقيقة الاله فيها فكيف يطلق عليها انها الهة والافليرجع
معه الى النزاع في كونها الهة ونحو نفس الكفر فانها لا تسمى ايضا
ولكن نعمى القلوب التي في الصدور والحاصل ان الها انما
انما يطلق على المعبود بحق لكن لما اعتقدوا ان معبوداتهم
معبودة بحق اطلقوا عليها اسم الاله من حيث كونها معبودة
بحق في اذهانهم فحيث لم يطلق الا على المعبود بحق عندهم
لكن هذا الاطلاق خطأ من اللغة في الكفر كاطلاق لفظ
البر ولفظ الرحمن معرفين بال على غير الله تعالى فقد علم
ان الها كالى لا يمنع مجرد تعقل مدلوله من التعدد الا انه
قام البرهان القطعي عقلا ونقلا على استحالة وجود اله غير
مولانا تبارك وتعالى وانه جل وعلا واحد لا شريك له وبيان
ذلك على ما اشار اليه الامام السنوسي ان مدلول الوحدة

الواجبة

الواجبة عقلا ونقلا لا تقدح في اطلاق الكلي عليه لان الوحدة
لم تعرف من جهة مجرد تعلقه وانما عرفت من البرهان وقد
تعقلت جاهلية العرب والمبتدعة معناه ولم يمنعهم تعقله
من اعتقاد الشركة وفيه التعدد حين ضلوا عن برهان
استحالة الشركة فيه والتعدد وبالجملة انما يقدح في
اطلاق الكلي ان يكون مجرد تعقل المدلول وحده مانعا
من التعدد كما في زيد وعمرو واما اذا كان المانع غيره فلا
والرحمن صفة مشبهة مشتقة من صدر رحم بعد جعله
لازما ونقله الى فعل بضم العين لان الصفة المشبهة لا تشتق
من المتعدي والواوي في قولهم ونقله الى فعل لا تقتضي الترتيب
فلا حاجة الى استشكال العلامة الشنواني وتكلف
الجواب بان فائدة النقل بعد جعله لازما ان يكون من الغرائز
مع ما فيه من التطويل فان فعل لا يدل دائما على الغرائز
بدليل نظف بل العطف للتفسير او الواو للتفتنيم اي
بعد تنزله منزلة اللازم من غير نقل او بعد نقله الى فعل
بالضم وقول بعضهم كيف يشتق والاشتقاق يقتضي
الحدوث ليس بشيء لان المشتق هو اللفظ وكل لفظ حادث
كما برهن عليه في محله وبهذا سقط قول بعضهم ايضا
الوضع لاسم الجلالة يقتضي الحدوث والرحمن وقد قوله
تقتضي التفضل والاحسان ولهذا تحمد الكريم لا يتمالك
من نفسه عند ما يرحم احدا الا ان يوطن اذ وجد ليدفع

الألوكة
www.alukah.net

الالم عن نفسه فمن فيه رقة لا تحمله ليتمن ترحم ومعناه
حق الحادث واما الرحمة في حقه تعالى فالمراد بها عند الاشعري
ارادة الانعام من اطلاق اسم الملزوم على اللازم المقرب
وذهب القاضي الى انها الانعام والرازي الى انها انعام
مخصوص وتوفيق دفع المضار وبعض ما ذهب اليه القاضي
ورد بان المطر والجنة سميا رحمة ولا يراد بانهما سميا بذلك
باعتبار ما يستلزمانه من دفع مضرة الخط والعذاب
والرحيم صفة مشبهة من مصدر رحم كاشر وزيادة بناء
رحمن تدل على ابلغيته من رحيم لان زيادة بناء
المتقين اشتقاقا ونوعية تدل على زيادة المعنى
فقولنا اشتقاقا يخرج نرمنا ورمانا وقولنا ونوعية
يخرج حذر وحاذر ونحوهما وقد اشبعت الكلام على
البسملة في شرح نظمي للمختلطات قال نزل
ما سيقع منزلة ما وقع فصار ماضيا بالتنزيل ثم عبر
عنه بقال فهو ماض لفظا ومعنى ولا يصح ان يكون مستقبلا
معنى لقول ابن ابي الربيع لا يقع الماضي موقع المستقبل الا
في باب الشرط والقسم واما اتى امر الله فتنزل ما سيقع
منزلة ما وقع فعبر عنه بالماضي انتهى قلت لعل تمدا
مذهب النحاة واما على البيان فقد اجروا الاستعارة
في الفعل باعتبار تبعيته في غير الشرط والقسم المجيء
نسبة الى مجيء اسم جدنا الاعلى الفقير الى الله تعالى وانى

هذا الوصف لاظهار التذلل والخضوع له تعالى احمد عطف
بيان للايضاح بالاسم المختص او بدل لزيادة التقرير بالتكرير
لواجب الوجود لذاته ذاتا وصفات اي الذي لا يقبل الانتفاء ان
يثبت قلت الذي لا يصدق العقل بانتفائه ربي اي مالكي
وسيدي ومربيتي احمدا بعد حمدا المنزه ذاتا وصفات
عن الضرورة اي عن مقارنة ضرورة عن ان يطلق على علم تعالى
لفظ الضروري بل المكتسب قال الامام السنوسي قال
المقترح الضروري يطلق على اربعة معان ما ليس بمقدور
بالقدرة الحادثة ويقتضيه المكتسب وهو المقدور بها
وهذا لا يختص بالعلم بل يقال حركة ضرورية اي غير مقدورة
بالقدرة الحادثة الثاني ما علم بغير دليل الثالث ما علم من غير
تقدم نظر وهذان يختصان بالعلوم الرابع ما قارنه ضرر
وحاجة كعلم الانسان بجوعه والمه وهذا المعنى الاخير هو
المستحيل في حق علم الباري جل وعلا دون المعاني الثلاثة ولاجله
امتنع اطلاق لفظ الضروري عليه وكذا يمتنع اطلاق لفظ
البديهي على علمه تعالى وهو كالضروري الا انه لا يقترن بضرر
ولا حاجة وانما استحال اطلاقه على علمه جل وعلا لانه يشعر
بالحدوث اذ يقال بدء النفس الامر اذا اتاها يقينه بغير
سابقة شعور بمقدمات تغلب على الظن وجوده والحاصل
ان العلم الحادث ينقسم الى ثلاثة اقسام ضروري وبديهي
وكسبي ولا يطلق واحد منها على علمه تعالى انتهى وكذا يمتنع

الألوكة
www.alukah.net

اطلاق لفظ النظري على علمه تعالى وذلك ظاهر والله اعلم
وبالله التوفيق و المتنزه ذاتا وصفات عن صفة الامكان
الخاص وجواز الثبوت والانتفاء صفة هي الامكان والاولى
ان يجعل من اضافة العام الى الخاص واطلاق الصفة على الامكان
فيه تسامح لان الصفة هي المعنى الثبوتي القايم بالذات والامكان
امر اعتباري يذهن الاذهان لا ثبوت لحقيقته في الاعيان كالوجوب
والامتناع كما نبه عليه الشيخ ابن عرفة والامام السنوسي رضي
الله تعالى عنهما وبيان ذلك انك اذا نسبت امرا الامر واعتبرت
ان النسبة لا تقبل الانتفاء او تقبل وانها ممتنعة فذلك
الاعتبار الحاصل في ذهنك هو الوجوب او الجواز او الاستحالة
وقال السكناوي وجوب الوجود للشيء تقتضي قبول الانتفاء وقال
الامام السنوسي في شرح الكبرى في فصل الصفات حيث تكلم
على ان ذاته تعالى غير معروفة للبشر وما سماه الامام الازلية
والابدية والوجوب يرجع الى تقديسات في الذات وسلوب عند
المحققين انتهى واليه يشير كلام التيريفي في شرح الاسرار العقلية
وغيرها من موضع وكلام سعد الدين في مقاصده وغيرها قال
الامام السنوسي ومن احتج على انه يعني الوجوب ثبوتي بانه يؤكد
به الوجود وتاكيد الشيء تحقيقه والشيء لا يتحقق بنقيضه فجوابه
انه يتحقق بسلب نقيضه كقولنا مدار حق لا شك فيه كذا النقول
وجود واجب اي لا ينتفي بحال **بالضرورة** اي بالوجوب وينشعل انتفا
ذلك التنزه عنه تعالى فعلم من وجوب الوجود والتنزه المذكورين

الذات تعالى وكل صفة من صفاته واجبة لذاتها حتى الاحوال
على القول بالواسطة وليست صفاته تعالى وتنزه عما يقول
الظالمون علوا كبيرا ممكنة في انفسها واجبة لغيرها خلافا لمن
زل وضل الى الفلسفة فتامل واعتمد والاعتماد في ابطال لهذا
القول الزايغ عن الصواب الذي هو سوء ادب ومحال باطل في حق الباري
سبحانه وتعالى الملك الوهاب ان الممكن لذاته امكانا خاصا جايز
الوجود والعدم لذاته فلو كانت صفة من صفاته تعالى ممكنة
لذاتها امكانا خاصا لكانت جايزة الوجود والعدم لذاتها
فتحتاج في وجودها الى مرجح وباطل ان يكون المرجح نفس ذاتها والا
لزم تقدم الشيء على نفسه واتحاد الفاعل والمفعول وكون احد
الامرين المتساويين من متساويا لصاحبه مرجحا عليه على القول
بان وجود الممكن متساو لعدمه او ترجيح المرجوح على القول
بان وجود الممكن مرجوح عن عدمه وايضا فاحتياج الشيء الى
ترجيح وجوده يقتضي سبق عدمه فيلزم الحدوث وباطل ان يكون
المرجح شيئا اخر للزوم الحدوث لما ذكر من ان الترجيح يقتضي
سبق العدم واما القول بالعلة والطبيعة فقد بين بطلانهما
بالبراهين القاطعة وتقرر كفر القايلين بهما بالادلة الساطعة
فان قيل لا نسلم ان كل جايز الوجود والعدم لذاته يحتاج
الى مرجح ولا نسلم انه لا بد ان يسبقه عدم بل قد لا يحتاج الى
في وجوده ولا يكون مسبوقا بالعدم وذلك اذا كان واجبا
للواجب لذاته **قلنا** يلزم كان الوجوب لغرض منع من الترجح

وتعلق القدرة وقد تقرر بالبرهان خلافه اذ لو كان الوجوب
العرضي والاستحالة العرضية يمتنعان من الترجيح وتعلق القدرة
لما كان للقدرة متعلق لان كل ممكن اما ان يكون سبق تعلق
علم الله بوجوده فيكون واجبا وجوبا عرضيا او بعدمه فيكون
مستحيلا استحالة عرضية والذي ذهب الى هذا القول
الباطل وهو ان صفاته تعالى ممكنة بنفسها واجبة لغيرها
الفخر والسعد ومن حذا حذوهما وهذان وان كانا امامين
جليلين لكن الحق احق ان يتبع وابى الدليل ان تعرف الحق بالرجال الفكر
ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها ، كفى المرء نبلا ان تعد معايبه
وقد شنع العلما الاكابر الاعلام على القايل بهذه المقالة تشنيعا
عظيما وحق الله تعالى لا يترك المخلوق قال بمخالفته تبين
بطلانه وان كان من اعاظم العلما قال شيخنا وقد رجع عنها
الفخر اخيرا ثم لا يصح حمل الامكان في كلامهما على الامكان العام
كما توهم لان الممكن العام اما واجب لذاته او جايز لذاته لكن قولها
انها واجبة لا لذاتها صريح في الامكان الخاص وقد قدمنا دليل
ابطاله وايضا استدلال الفخر الذي ستقف عليه يابى ما ذكر
على ان السعد في شرح عقايد النسفي وقد صرح بان القول
بامكان الصفات بناء على قولهم بان كل ممكن حادث والمجعد منه
كيف صرح بذلك اولا بد الكلام على القديم ثم ذكر المسئلة
الباطلة بعد ذلك بد الكلام على كون صفاته تعالى لا هي
ولا غيره واما استدلال الفخر بان الصفات متوقفة على الذات

فتكون

فتكون متقررة وهو لا يقتضي الامكان فباطل اذ توقف الصفة
على الذات تقتضي لها اذ لا تعقل الصفة الا قايمة بذات والذي
يستلزم الامكان انما هو توقف الشيء على غيره في الايجاد والتحقيق
الفخر صحة هذه الشبهة هو الذي وقعه في زلات اربع ذكرها
الامام المستوري في مواضع متفرقة من شرح الكبرى فان قيل
وقد يقال يجب اتصافه تعالى بها ولا يلزم من ذلك وجوبها اذ قد
يكون الشيء ممكنا في نفسه ويجب الاتصاف به كالجزم يجب
اتصافه بالحركة حال عدم السكون وباحدهما لا بعينه
وبالعرض لاستحالة خلو الجزم عن عرض مع امكان الحركة وامكان
احدهما لا بعينه وامكان العرض قلنا ممنوع اذ كلامنا
في الوجوب الذاتي ووجوب الاتصاف في المثال الاول عرضي
انما جاء بعد اعتبار وجود الجزم والا فالصفة متى كانت ممكنة
كان الاتصاف بها ممكنا لان تقدير بقيتها يقتضي بقي الاتصاف
بها على ذلك التقدير ومنها يصح ان تقول الاشي من الجزم
بمتصف بالحركة حال عدم السكون بالامكان واما المثالان
الاخيران فيجاب عنهما بمثل ما ذكر لان وجوب اتصاف الجزم
باحدهما او بالعرض عرضي لانه انما جاء بعد اعتبار وجود
الجزم على انهما لا يردان لان كلامنا في ان وجوب الاتصاف بصفة
معينة يستلزم وجوب تلك الصفة المعينة الدايم الذات
مع دوام الصفات دواما ذاتيا ذي مطلق الغنا اي الغنا
المطلق عن جميع الجهات اي الجهات الست او المراد عن جهات

الألوكة
www.alukah.net

النقص وهو تعالى منزه عن كل نقص كالفاعل والمحل ومن يكمله
او يدفع عنه النقص والوزير والمعين والجهات الست وفيما
تقدم مع ما يأتي براعة الاستهلال وفي ان يأتي المتكلم في
طالعة كلامه بما يشعر بمقصوده ثم الصلاة المقصود بها
تعظيمه صلى الله عليه وسلم لا ان المقصود بها الدعاء بايصال
ثواب اليه لانه اجل من ان ينتفع بدعائنا له او المقصود
الامران فولان وجمع بان من ذهب الى الاول اراد انه لا يضر
بانه صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه وان كنا نعتقد
ذلك بقلوبنا كالعبد الغني المنتفع به سيده لا ينبغي له
ان يضرح بذلك اي انتفاع سيده به والسلام فيه نظير
ما مر ابدا بكل حين للنبي احد امن نقض البهتاني
اي حال وابطل امور ذويه بالبرهان والمراد به مطلق الدليل وفي
اصطلاح المنطق تصديقان يقينيتان يلزمهما تصديق
اخر فانكس اي تبدل الخضوع بالخذلان ومن خلق قدرة
العصيان في العبد واله اي كل مؤمن لمقام الدعاء وصحبه اسم
جمع لصاحب بمعنى الصحابي الاعلام جمع علم وهو الجبل شبهت
الصحابة بالاعلام في الاهتداء بهم وتوقف بعضهم للعقول على عادة
العرب ومن ثلاثم عا الدوام وبعد الواو ونائبة عن اما النائبة
عن مهما واختصت الواو والنيابة دون سائر حروف العطف
لانها ام الباب ولانها تكون للاستيناف فالمقصد اي المقصود
الجهات نفسها اي نظم القضايا ذوات الجهات فبعد

نظمها المقصود حكمها اي نظمه وحكمنا المبين بقوله نقضها
وعكسها عكسا مستويا وعكس نقيض موافقا وعكس
نقيض مخالفا ولابن نحو تسعة عشر باسكان الياء على لغة
سنة عذر لسدد اي عند ذوي العقول الحسنة لاسيما
في هذا القرن الثاني عشر والله تعالى حسبي اي كافي غيره
في جلب الخير ودفع الضير واليه لا الى غيره النحن وكل يا اروميه
اي اطلبه وارغبه منه مشتق باب افتعال جمع فتنة بكسر الفاء
وفتح المثنى تاء مواخص منه كالمشترطة فانها اخص من
مطلق القضية انواع اي اصناف الموجهات كمطلق الضرورية
فانه صنف من مطلق الموجهة فالمراد بالنوع هنا الصنف
وكيف نسبة حكمية اي وجوب واطلاق ودوام وامكان
حال كون هذه المذكورات بوصف اي مع وصف الاطلاق
عن التقييد الاتي او مع قيد لا اي غير المحمول كوصف الموضوع
او الوقت المعين او المبهم وكلاهما او لا بالضرورة فهو الغا
زايدة في اول خبر المبتدا يعني ان كيفية النسبة وهي
الوجوب والاطلاق والدوام والامكان مطلقات او مقيدات
بغير المحمول من المادة بتخفيف الدال والعنصر وفي تسميتهم
لها بالمادة تجوز اذ مادة المركب اجزاوه والكيفية صفة
للنسبة لا جزء من القضية نبه عليه ابن مرزوق وما اي
اللفظ الذي عليه اي الكيف دال فهو الجهة اي في القضية
اللفظية او حكم عقلي بتكييف القضية بالكيفية المذكورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هي الذي قد تحقق من القضايا العقلية سواء الجهة واو للتنبيه فاجعل
في المعلوم وحصلا دقائقها وبيد خل في البيتين الاوليين جميع
القضايا الموجهة وبيان ذلك مع بيان وجه جعلهم لها
محصورة في تسعة عشر الى القضايا التي كيفيتها غير مقيدة
اربع الضرورية المطلقة وهي التي وجوب نسبتها غير مقيد
والدائمة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة واما المقيدة
فالضرورية اما ان تقيد ضرورتها بوصف الموضوع فقط
فالمشروطة العامة او مع قيد لا دائما فالمشروطة الخاصة
او بوقت معين فقط فالوقتية المطلقة او مع قيد لا دائما
فالوقتية او بوقت مبهم فقط فالمنتشرة العامة او مع
قيد لا دائما فالمنتشرة الخاصة والدائمة اما ان تقيد
بوصف الموضوع فقط فالعرفية العامة او مع قيد لا دائما
فالعرفية الخاصة والمطلقة اما ان تقيد بلا دائما فالوجودية
اللا دائمة او بلا ضرورية فالوجودية اللا ضرورية او بالحين
فالحينية المطلقة او بغير ذلك والممكنة عامة وخاصة
كما سياتي فان قيد امكانها بحين فحينية ممكنة او بوقت
فوقتية ممكنة او بالدوام فممكنة دائمة او بغير ذلك وهم
يقولون لا المحمول التقييد بالمحمول فانه غير معتبر لعدم
الفائدة كالوقت زيد يمشي ما دام يمشي **تنبيه**
ما ذكر في الحمليات واما الشرطيات فتكون ايضا موجهة
اما المتصلة فجهتها هو اللفظ الدال على كيفية صحبة تاليها

لمقدمها من اللزوم او الاتفاق كما اذا قيل كلما كان الشيء انسانا
كان حيوانا للزوما او كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
اتفاقا واما المنفصلة فجهتها اللفظ الدال على كيفية ما
من كونه عناديا او اتفاقيا كما اذا قيل العدد اما زوج والا
فرد عنادا او عناد احقيقيا وكقولنا في الاتفاقية الاسود
اللا كاتب اما ان يكون اسود واما ان يكون كاتبا اتفاقا
واما دائما المذكور في المتصلات كقولنا دائما اما ان يكون
العدد زوجا واما ان يكون فردا فليس بجهة كما توهم بل هو
سور اتى به للدلالة على تعميم الازمنة فان الازمنة في
الشرطية بمنزلة افراد الموضوع في الحملية ولا يكون اللفظ
الواحد سورا وجهة وهذا شروع في تقسيم الموجهات
فقضية **ذات دوام** اي دوام نحو كل انسان حيوان دائما
او **ذات وجوب** وهو معنى الضرورة عندهم نحو كل انسان
حيوان بالضرورة **اطلقت** كلتاهما عن التقييد بما يأتي
وطلقة اي تسمى بذلك فتسمى الاولى دائمة مطلقة والثانية
ضرورية مطلقة فالضرورية المطلقة ما يجب ثبوت محمولها
لموضوعها من غير تقييد والدائمة المطلقة ما يدوم ثبوت
محمولها لموضوعها من غير تقييد فدخل نحو اجتماع الحركة
والسكون محال بالضرورة او دائما وغير ذلك الباري تعالى
ممتنع بالضرورة او دائما مما الموضوع فيه ليس بموجود
فضلا عن ان يكون دائما فان تكن كلتاهما قد قيدت

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

بقيد فاما ان يكون ذلك القيد هو وصف الموضوع او المحمول
او غيرهما فوصف المحمول غير معتبر فتعين ان لا تقييد
الا بالقسمين الباقيين فان قيدت بالوصف للموضوع
نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وكل انسان حيوان
بالضرورة ما دام انسانا ولا تكذب هذه بمقتضى مفهومها
لانه غير معتبر عند المناطقة فالعرفية العامة الاولى بالتوجه
بنقل ضم الهمزة الثانية للام وحذف همز الموصل اى ذات
الدوام المقيدة بوصف الموضوع لتسمى عرفية عامة وقولها
اى الاولى بكسر التاء اى القضية التالية للاولى وهى ذات
الوجوب المقيدة بوصف الموضوع هى المشروطة العامة
اى تسمى بذلك فالعرفية العامة ما يدوم ثبوت محمولها
لموضوعها ما دام وصفه والمشروطة العامة ما يجب ثبوت
محمولها لموضوعها ما دام وصفه وجوب اى ضرورة ذى
اى المشروطة على ثلاثة اقسام اما ان يكون ما دام الوصف
اى تكون ضرورة نسبة المحمول الى الموضوع بجميع اوقات
اتصاف الموضوع بالوصف لضرورى نحو كل منخسف مظلم
بالضرورة ما دام منخسفا فيشترط ان يكون الوصف
ضروريا ولو فى بعض الاوقات ولو لم يكن له مدخل فى الضرورة
او يكون بشرطه اى الوصف اى يكون للوصف مدخل فى
الضرورة ولو لم يكن الوصف ضروريا ولا علة تامة كقولنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا او بوصف

ما دام الوصف بتمهما اى الضرورة الثابتة وجها كما قد فصلوا
لاجتماعهما فى كل انسان حيوان وانفراد الوجوب ما دام الوصف
بما اذا دام المحمول للموضوع ما دام وصفه وكان الوصف ضروريا
ولم يجب المحمول للموضوع ما دامت ذاته نحو كل منخسف مظلم
وانفراد الضرورة الذاتية بما اذا دام المحمول للموضوع ما دامت
ذاته ولم يكن الوصف ضروريا نحو كل عالم انسان تنبيه
اختلفوا فى المشروطة هل هى حقيقية فيما يكون للوصف مدخل
فى ضرورة محمولها بان يكون شرطا او علة او حقيقية فى مطلق
الوصفية التى تكون ضرورة المحمول فيها فى جميع اوقات الوصف
سواء كان له مدخل او لا ذهب السراج وابن بابيج الى الاول
والخونجى الى الثانى قال الامام المتأخر والخلاف لفظى لا يبتنى
عليه شئ فان لم يقيد الوجوب بوصف الموضوع بل قيد بوقت
بان كان الوجوب فى الوقتية العامة اى تسمى بذلك ان عين
الوقت المفهوم من وقت نحو لا شئ من القمر بمنخسف بالضرورة
وقت الترسيع اولا بالتدريج للموزن اى وان لم يعين الوقت
بل كان مبهما فهى منتشرة عامة اى تسمى بذلك نحو كل قمر منخسف
بالضرورة وقتا ما وحذفت قيد العموم من النظم لدلالة ما
بعد عليه وانما تسمى كل واحدة من هذه الاربع عامة ان لم تخص
لا دائما فان خصت دائما الاربع فاعلم جاز وفى العرفية والمشروطة
والوقتية والمنتشرة فسم بكسر السين وسكون الميم المخففة
اى سم كل واحدة منها بالخاصة بتخفيف الصاد للوزن فتسمى

الألوكة
www.alukah.net

الاولى عرفية خاصة نحو كل كاتب متحرك اصابع ما دام كاتبا دائما
وتسمى الثانية بالمشروطة الخاصة كالموزوف بالضرورة بالنسبة الى
القضية وتسمى الثالثة وقتية خاصة نحو لا شئ من القمر بمنخسف
بالضرورة وقت الترييع لا دائما وتسمى الرابعة منتشرة خاصة
نحو لا شئ من القمر بمنخسف وقتا ما لا دائما وبعضهم يسمى هذه
القضايا الاربع التي فيها لا دائما بالجزء الاول من مدلوله الاسما
ويحذف لفظ خاصة وعامة فبان لك ان الضروريات سبع
الضرورية المطلقة والمشروطة العامة والمشروطة الخاصة
والوقتية العامة والوقتية الخاصة والمنتشرة العامة
والمنتشرة الخاصة والدوايم ثلاث الدايمة المطلقة والعرفية
العامة والخاصة **ولما فرغت** من الضروريات والدوايم
شرعت في المطلقات فقلت **ما** اي القضية التي **حكمها** كائن
بالفعل بكسر السين اي بسم **بعامة** بتخفيف الميم للوزن
مطلقة اي مطلقة عامة لانهما وصفان للقضية فجاز تقديم
احدهما على الاخر لضرورة النظم وان كان مخالفا للاصطلاح
نحو الانسان نايم بالفعل **ثمت** اي في المطلقة العامة **ان قيدت**
بلا اي لا دايما او لا بالضرورة نحو الانسان نايم بالفعل لا دايما
او لا بالضرورة **البته** اي الى لا دايما او لا بالضرورة الى **والوجود** اي **ثبت**
فتسمى وجودية لاضرورية او لا دايمة فيقولون في التسمية لفظ
الوجودية على لفظ لا دايمة ولفظ لا ضرورية **تنبيه** اورد
المعلم الاول المطلقة ومثلها بما المحمول فيه غير دايم وما هو

بالضرورة ص

وتوارسطاطاليس

فيه

بينه غير ضروري وما هو فيه ضروري ثم اختلفوا فقال الاسكندر
هي مخصوصة بالاولين فتباين الضرورية وقال ثامطيوس تعم
الثلاث بدليل امثلة المعلم **ما** اي القضية التي **لم تحل** بضم التا
مبنيا للمجهول من احال **نسبتها** اي القضية التي نسبتها غير مستحيلة
ممكنة اي عامة بتخفيف الميم للوزن نحو الانسان ميت بالامكان
العام وكل انسان حيوان بالامكان العام **فان تجز** نسبتها
بان صح ثبوتها وعدم ثبوتها **فهي** الممكنة **الخاصة** نحو الانسان
ميت بالامكان الخاص ثم لما كانوا يحتاجون في التناقض
والعكوس الى الحينية المطلقة والحينية الممكنة والممكنة
الوقتية ذكرها تابعا للامام المتنوسين في شرحه فقلت
ممكنة دايمة ما قيد امكانها بالدوام اي الدوام **وقت الذات**
نحو كل اكل فهو جامع بالامكان دايما **ان قيد الاطلاق** في القضية
المطلقة **بلفظ الحين** نحو الكاتب متحرك بالاطلاق حين هو
كاتب **وهي** بكسر الهاء وسكون الياء **حينية مطلقة فانتبه**
لاصطلاح المؤلف في تقديم لفظ حينية على لفظ مطلقة **او قيد**
به بالاختلاس اي بالحين **الامكان** بالمثلثة والرفع عطفا على الاطلاق
اي او قيد الامكان به **فذات** القضية **حينية** بضم التا للمروي
ممكنة اي بتقييد ذلك نحو الكاتب متحرك بالامكان حين هو كاتب
واشرت الى الممكنة الوقتية بقولي **او قيدت ممكنة بالوقت** المعين
نحو القمر ليس بمنخسف بالامكان وقت الترييع **فهي الممكنة**
الوقتية تنبيهات الاول الامكان مقول بالاشتراك

الألوكة
www.alukah.net

على اربع معان الامكان العام وهو سلب لضرورة الذاتية
عن احد طرفي الوجود والعدم وهو الظرف المخالف للحكم فزعما
فسرها بما لا يلزم مما ذكر وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فاذا
كان الحكم الايجاب فهو سلب ضرورة السلب وسلب امتناع
الايجاب وان كان الحكم السلب فهو سلب ضرورة الايجاب وسلب
امتناع السلب وقد مر ذلك في نحو كل نار حارة بالامكان العام
وسمي عاما او عاميا لانه المستعمل عند جمهور العامة قديما
وله اعتبارات فان اخذ من حيث مفهومه عم جميع الموجهات
او من حيث نسبته الى ايجاب او سلب قابل الضرورة لانه كلما
امكن الايجاب مثلا قابلة ضرورة السلب وبالعكس فانحصرت
المادة بحسب هذا الامكان في الضرورة واللاضرورة فظهر
كلام الشيخ المتنوسي في شرح مختصره وقد كنا نستشكله
والامكان الخاص وسمي به لانه المستعمل حديثا عند الخاصة
من الحكماء لانهم راوه اولى بالامكان واحرى بخروج الموجود بنفسه
المقسمة ممتنع واجب ممكن وهي ثنائية في القديم ممتنع وممكن
وقد يقال سمي الاول عاما والثاني خاصا لما بينهما من العموم المطلق
والاستقبالي اي سلب جميع الضرورات عن الطرفين بالنظر
للزمن المستقبل والامكان الاخص اي سلبها بحسب الذات والوقت
والوقت عن الطرفين وكل واحد من الاربع اعم مما بعده وانما زاد
الاستقبالي من زعم ان الامكان لا يتحقق بالنسبة الى الحال
بان الممكن ان كان موجودا فهو واجب ومعدوما فممتنع فلا يمكن

سكر

سلب جميع الضرورات في الحال وهذا باطل ويلزمه ذلك في اثبات
الاستقبال لانه اذا حضر صار حالا والحق انه يتحقق حالا
واستقبالا لا وما اورده باطل والمعتبر عند المناطقة من الاربع
العام والخاص استغنائهما عن غيرهما الثاني قال المحشي
المحمول حاصل الموضوع الممكنة بالفعل لان الفعلية لا تتحقق
الا ان تبين بثبوت المحمول للموضوع او لا بثوته بالفعل ورد بانا
لا نسلم توقف تحقق الفعلية على ذلك بل على مطلق الثبوت
ولا ثبوت مما اعم من القوة والفعل اذ ذات كيفية نار يدان
واخرج ايضا بانا اذا قلنا كل ج ب بالامكان حكمنا بان ج
نفس ب وج ثابت بالفعل فكذلك ب والا لزم كون الموجود بنفسه
المعدوم والجواب انا نجعل ج نفس ب بالجهة المذكورة
في القضية وهي الامكان وذلك لا يقتضي الثبوت بالفعل ومعنى
كون المحمول نفس الموضوع انه صادق عليه لا ان مفهومه
نفس مفهومه فلا يلزم ما ذكر اذ يصح صدق العدمي على الوجودي
نحو القيام غير كاتب وايراد الشارح بانه يلزم كون الممكنة وجودية
لا ضرورية فصادرة لانه يلتزم ذلك ولا يضره وقال المحشي
حاصل بالقوة ومريد ان القوة ان يكون الشيء ممكنا وليس
بواقع وقال الجمهور حاصل بما عم من القوة والفعل وهو الحق الثالث
قدح في ثبوت الامكان بان الممكن لو ثبت فالواجب لذاته
اما ان يصدق عليه انه ممكن او نقيضه ولما ارتفع النقيضان
فان صدق الاول ركب فيلزم الواجب لذاته ممكن ان يكون

وكل ممكن ان يكون ممكن ان لا يكون ينتج الكذب والثاني ركب ممكنا
الواجب لذاته موجبة ممكن ان يكون وكل ما ليس كذلك ممتنع
ينتج الكذب فلزوم النقيضين وهو الامكان باطل وقد ح ايضا
في الامكان الخاص بان الممكن ان كان موجودا او حضر سبب وجوده
امتنع عدمه لاستحالة اجتماع الوجود والعدم في زمن واحد
وكل موجود يمتنع عدمه واجب ينتج الممكن واجب وان كان
معدوما امتنع وجوده وكل ممتنع وجوده مستحيل فالممكن
مستحيل واجب عن الاول لبيانه ان اريد بالامكان العام
صدقت الصغرى دون الكبرى او الخاص فالعكس وعن الثاني بان
المدعى الامكان من حيث ما بينة من حيث هي الرابع تقول عن
الشيخ قد يكون للمتور جهة هي كيفية العموم والخصوص فالموجبة
ان كانت كلية معناها ان اجتماع جميع افراد الموضوع في وصف
المحمول ضروري اولا والسالبة معناها افراد الموضوع لا يجتمع
فيه بالضرورة اولا ومثال ذلك في الجزئية والفرق بينها وبين جهة
الحمل واضح اذ يشك في امكان ان يكون الناس كلهم كاتبين ولا
يشك ان يكون كل انسان يمكن ان يكون كاتبا وايضا بينهما
عموم مطلق اذ يصدق مذا الرغيف يمكن ان يشبع كل
واحد واحد دون امكان اجتماع الكل على اشباعه اياهم
والجزئيتان بينهما لازمان وان تغايرا مفهوما والتغاير ايضا
يظهر في القضية الخارجية اذ لو فرض زمن لا حيوان فيه
الا الانسان صدق كل حيوان انسان بالضرورة جهة الحمل

دون المتور اي كل حيوان في الخارج يجب كونه انسانا ولا يصدق
يجب ان يكون في الخارج كل انسان حيوان ويصدق كل حيوان يمكن
ان لا يكون انسانا بجهة المتور دون الحمل هذا ما فهم المتاخرون
من كلام ابن سينا قال الشيخ ابن عرفة فحاصل معنى الجهة الواجعة
للمتور معينة افراده اي اجتماعها او ذلك يقدح فيما ذكر وامر لازم
الجزئيتين الممكنتين او الضروريتين بحسب المتور والحمل لان هذا
المعنى يوجب كون الجزئية التي وجد سورها بالامكان او الضرورة
اخص من التي وجد محمولها بذلك لاقتضاء الاولى ثبوت الحكم
لبعض الافراد بقيد المعينة في ثبوت المحمول لها الملزوم لتعدد
افراد موضوعها لاستحالة ثبوت المعينة في الفرد الواحد فالثانية
اذا اعم من الاولى الا ان يكون معنى جهة المتور عدم اقترانه اذا اراد
في ثبوت المحمول له فيتم امر الجزئيتين على ما ذكره وفرق بعضهم
بين جهة المتور وجهة الحمل بان معنى جهة المتور كيفية العموم
او الخصوص بالقياس الى صدقه ومعنى الجهة بحسب الحمل كيفية
الربط وحاصله ان الاولى ترجع الى امكان الصدق والثاني الى صدق
الامكان قال ابن سينا موضع جهة المتور الطبيعي ان تقترن به
وموضع جهة الحمل ان تقترن بالرابطة وذلك ظاهر في الكليتين
الموجبتين فان اقترنت بالمتور على انها جهة الحمل او العكس
كان نتاجا محالا وتجوزا مثلا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا نتاج جهة
الحمل ويمكن ان يكون كل انسان كاتبا نتاجه للمتور واذا قلنا في
السالبة الكلية يمكن ان لا يكون شيء من الناس كاتبا كان ذلك دالا

الألوكة
www.alukah.net

بالحقيقة على امكان عموم السلب لا على عموم الامكان اى يدل
اى يدل على انه يمكن ان يكون السلب عاما ولا يدل على ان الامكان
حاصل في جملة السلب وحاصله انه يدل على امكان صدق
السالبة لا على صدق السالبة الكلية الموجهة بالامكان فالجهة
ح تكون جهة للمتور لكونها جهة للتعميم لا للربط فان اردنا
لفظا يدل على عموم السلب حقيقة قلنا لا واحد ويمكن ان لا يكون
كاتبا او كل انسان يمكن ان لا يكون كاتبا لحمل امكان السلب
العام وهما على افراد الموضوع انتهى باختصار مع بعض تغيير
من شرح الامام الشنوى لابن عرفة **والعقل لا يحصر** الموجهات
فيما ابتنوا من الموجهات بل كل من حصر ارادة الحصر الجعلى لا العقلى
ويمكن استخراج موجهات اخر كالمطلقة الوقتية وكما اذا قلنا
في القضية دائما بالضرورة او بالامكان العام ضرورة ذكرت
المركب والبسيط بقولي **وخاص** اى ذات خاص **امكان** وهى الممكنة
الخاصة **والقضايا جايزات** اى دائما اولى بالضرورة وهى
الخاصتان المشروطة والمقيدة والوقتيتان الوقتية والمنتشرة
والوجوديتان الوجودية اللادائمة واللاضرورية فهذه السبع
مركبان والبسيط اما **ما** ذكر ويظهر لفهم ذلك بالتناقض
والعكوس **تنبيه** مغرقة نسبة كل قضية للاخرى بانه
ان تناقضا فجزءاها متباينان كالضرورية مع ما قبلها والا فان تضمنت
احداهما الجزء الاخرى بان زادت بلفظها بجزء اخر فذات الزيادة
اخص كالمشروطة العامة مع الخاصة والا فالوجهى كالمشروطة

العامة

العامة مع العرفية الخاصة وقد وضعت لنسب الموجهات صورة
منبر مكذا

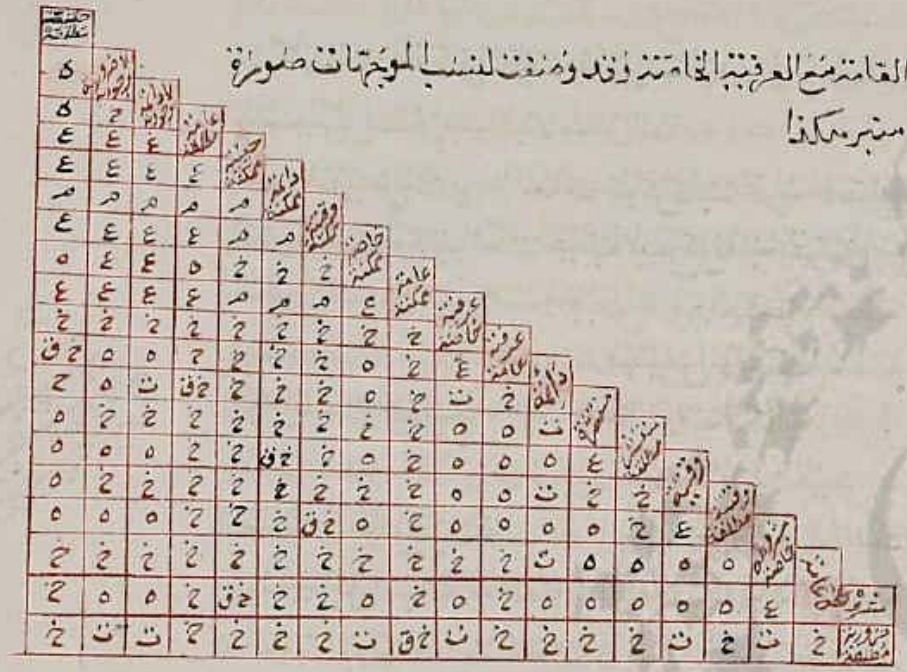

فالحاء المهملة للاخص مطلقا والعين المهملة للاعم مطلقا والموجهة
السفلى هى الاخص مطلقا فى الاولى وهى الاعم مطلقا فى الثانى
والهاء للعموم والخصوص الوجهى والميم للمساواة والتاء للتباين
وهذا عند اتحاد الموضوع والمحمول والمكيف والكم والقاف للنقيض
عند تحقق شروط التناقض وقد افردت هذه النسب برسالة
فارجع اليها منه **فصل** تناقض الموجهات **ضرورة ودوام**
وضديهما فضد الضرورة الامكان والدوام الاطلاق كما مر
بيانه **فخذ ضدا** فى النفض منهما **على** نقيض الضرورية نحو كل
انسان حيوان بالضرورة ممكنة عامة ليس كل انسان حيوانا

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

بالامكان العام ونقيض الدائمة نحو كل انسان حيوان دائما مطلقة
عامة ليس كل انسان حيوانا بالاطلاق العامة وام وصف قابلين
بحينه فنقيض المشروطة العامة نحو كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا ممكنة حينية ليس كل كاتب متحرك الاصابع
بالامكان العام حين هو كاتب ونقيض العرفية العامة مطلقة
حينية والوقت ان عين اخذ بعينه فنقيض الوقتية المطلقة
نحو كل انسان متحرك الاصابع بالامكان وقت الكتابة وان يكن
الوقت ابهم دون ما اخذ اى اخذ دوامانيا مقابلته فنقيض
المنتشرة نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة وقتا ما ممكنة
دائمة ليس كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان دائما لان النسبة
في الوقت المبهم كالمنسبة المطلقة فان يتسع الوقت في الوقتية
كما اذا كان وقت الكتابة في المثال المتقدم واسعا فما الحين منه
اى من الوقت المتسع قابلين لانك لو اخذته بعينه جاز كذب
القضيتين بان يثبت المحمول في بعضه وينتفي في بعضه الاخر
كقولك كل فرس مخسف ليلة الخميس بالضرورة وتريد في الليل
كله وصولم يثبت له الا في وقت منه وما اى قضية تركبت من
قضيتين موجهتين فمن نقضهما ما نقيضة الحلو نقضهما علما
اى فنقيضها ما نقيضة حلو مركبة من نقيضهما نحو كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما نقيضها دائما ما
ليس كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض

الكاتب

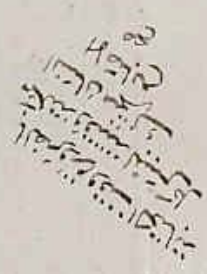

الكاتب متحرك الاصابع دائما لان لا دائما نقيضة وكل
موجهة مركبة فيها موجهتان متفقتان في الكم مختلفتان في
الكيف وكذا في الجهة الا في الوجودية اللا دائمة والممكنة الخاصة
فخرجا متفقتان في الجهة ايضا ونقيض الوقتية مانعة خلو مركبة
من ممكنة وقتية ودائمة مطلقة ونقيض المنتشرة مانعة خلو
مركبة من ممكنة دائمة ودائمة مطلقة ونقيض العرفية الخاصة
مانعة خلو مركبة من مطلقة حينية ودائمة مطلقة ونقيض
الوجودية اللاضرورية مانعة خلو مركبة من دائمة مطلقة
وضرورية مطلقة ونقيض الوجودية اللا دائمة مانعة خلو
مركبة من دائمتين ونقيض الممكنة الخاصة مانعة خلو مركبة
من ضروريتين وقيد الموضوع في القضية الثانية عند التحليل
الى قضيتين قبل اخذ النقيض حكم حمل الاولى بحذف
الالف التي بعد اللام للوزن في القضية الموجهة الخبرية فاذا
اردت نقيض بعض الحيوان انسان لا دائما فهذه قضية كاذبة
فلو اخذت نقيضها كما تقدم من غير تقييد بما ذكرناه الان
فقلت دائما اما لا شئ من الحيوان بانسان دائما واما كل حيوان
انسان دائما كان كاذبا مع ان النقيضين لا يكذبان معا
فلا بد ان تحملها الى بعض الحيوان انسان بالاطلاق وليس بعض
الحيوان الذي هو انسان بانسان بالاطلاق ثم تركب من نقيضها
مانعة الخلو هكذا دائما اما لا شئ من الحيوان بانسان دائما واما
كل الحيوان الذي هو انسان انسان دائما وانما كانت

الألوكة
www.alukah.net

القضية الاصل كاذبة وما انحلت اليه منع عدم ذلك المقيد صادقا
لان كذبها جاء من جهتان نفي عجزيا انتصب عاما انبت به صدرها
لذلك البعض المعين وحين انحلت الى قضيتين صار كل منهما
قضية مستقلة لا ارتباط لاحدهما بالاخرى فجاز كون البعض
في الثانية غير البعض الذي في الاولى ومنهم من ذهب الى ان في نقيض
الجزئية ذكرته بقولي او ذات منع اي مانعة الخلو وذلك لها حزاوا
باشتباع الواو للواو في جزئيتا كليتها بالسوا اي موجهتان
بمثل جهتي كليتهما فتقول في نقيض المثال السابق دايما اما
لاشي من الحيوان بانسان دايما واما كل حيوان انسان دايما
واما ليس بعض الحيوان بانسان دايما وبعضه الاخر انسان
دايما ومنهم من ذهب ثالث ذكرته بقولي او نقضي الحكمين اي
حكمي الصدر والعجز من الايجاب في احدهما والسلب في الاخر دون
عا جميع افراد موضوع مثلا اذا كان في الصدر ايجاب وفي العجز
سلب فنقيض الاول سلب موجه بنقيض جهته ونقيض الثاني
ايجاب موجه بنقيض جهته فتقول في المثال السابق كل حيوان
اما غير انسان دايما او انسان دايما وتقول في النقيض بعض
الكاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دايما كل
كاتب اما غير متحرك الاصابع بالامكان حين يكاتب واما متحرك
الاصابع دايما وهذا المذهب فضلا لما فيه من الاختصار وكون
النقيض جملية مثل الاصل وان تنامت الشرطية واما لم يجروا
ذلك في الحكمية للفرق بين نقيض الجزئية والكلية بان نقيض

الكلية

الكلية منفصلة مانعة خلو ونقيض الجزئية حملية شخصية
بالشرطية كما تقدم اذ لو طرد واذ لك في الكليات ايضا لزم انحلا
نقيض الجزئية وكليتها وهو غير معهود وان صح اجراء ذلك في الكلية
ايضا هذا فصل عكسها المستوي ولما كان العكس بين
برهان الخلف وبرهان العكس وبرهان الاقتراض قدمتها مع
تعريف كل منها بقولي المقوم في الادلة الثلاثة الخلف والعكس والاقتراض
نور اي علم كالنور يضيء في دجا الابهات فحمل محمول وموضوع
عا شيء معين هو اقتراض اي برهانه قبلا وسيأتي بيان ذلك
والخلف اي برهانه ضم نقض اي نقيض مطلوب الى قضية صدق
بينة ذلك الضم الذي قد بطلا ولا خلل الا من نقيض المطلوب
فالمطلوب حق قال عكس نقض مطلوب لاجل ان
يتلى ذلك الستدعي زلزال لانه يؤدي الى الخلف اي المحال
عا تقدير عدم حقية المطلوب وقيل لانه يأتي المطلوب من خلفه
اي من ورائه الذي هو نقيضه ولما كان القياس منحصرا في الاقتراني
والاستثنائي بانقسامهما وجب رد القياس وتحليله الى ذلك وقد
وقع فيه اختلاف عظيم والذي استقر عليه راي الشيخ انه مركب من
قياسين احدهما اقتراني والاخر استثنائي اما الاقتراني فتركب
من متصلتين احديهما الملازمة بين المطلوب الموضوع عا انه
ليس بحق وبين نقيض المطلوب وهذه الملازمة بينة بذاتها لان
بين نقيض المطلوب عا انه حق وبين امر محال وهذه الملازمة
ربما تحتاج الى البيان فهذا الاقتراني يتنج متصلة مركبة

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر المحال واما الاستثناء فمركب
من متصلة لزومية هي نتيجة ذلك الاقتران ومن استثناء نقيض
التالي ينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب لتحقيضه لو لم
يتحقق المطلوب لتحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه لتحقق محال
لكن المحال البين يتحقق ونقيض المطلوب البين يتحقق فالمطلوب
متحقق انتهى فاذا علمت هذا فلنقدر مضافا قبل ضمير الصغرى
وكذا قبل لفظ عكس الآتي **والعكس** اي نريد انه **عكس نقض مطلوب**
لاجل ان يأتي ذلك العكس **المذكور** الذي **صدقه** مبتدا
قطعا لمن بفتح الميم جزم اي تحقيق يحال كونه مقطوعا به
لممكن اي لقضية ممكنة عامة او خاصة **عكس لممكن عام**
بتخفيف الميم للوزن فعكس بعض الانسان كاتب بالامكان العام
او الخاص بعض الكاتب انسان بالامكان العام بالخلف **والعكس**
والاقتراض **وقيل لا عكس لها لخلفهم** اي اختلاف القوم **في صدق**
موضوع عما افراده في البين الاكتفاء بمن قال الموضوع يصدق
عما افراده بالفعل يقول لا عكس لها لانتفائه بحوما اذا فرض
ان زيدا لم يركب قط الا الفرس فيصدق كل حمار مركوب زيد
بالامكان ولا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان
لان مركوب زيد بالفعل انما هو الفرس بالضرورة ومن قال
الموضوع يصدق عما افراده بالامكان يقول ينعكس الى ممكنة
عامة **واعكس دواما** والمراد بها حينما اطلقت ست الدائمة
المطلقة والضرورية المطلقة والعامتان اي المشروطة العامة

والعرفية

والعرفية العامة والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
الى الممكنة العامة وهذا مذهب قوم **او اعكسها الى مطلق عام**
بتخفيف الميم للوزن او مطلقة عامة وهذا مذهب اخرين استدلوا
على ذلك بانعكاس الاعم منها وهو المطلقة العامة الى مطلقة عامة
ولازم العام لازم للخاص فاذا قلت بعض الممكن موجود بالاطلاق
العام انعكس الى بعض الموجود ممكن بالاطلاق العام ومتمسكهم
الادلة الثلاثة السابقة الاول الاقتراض فلنفرض الممكن هو
العالم ويصدق ان العالم موجود بالاطلاق العام العالم ممكن
بالاطلاق بل وبالضرورة بنتج بعض الموجود ممكن بالاطلاق
العام وهو المطلوب قال الامام المتنوسي في شرحه لابن
عرفة انتاج الثالث موجبة موقوف على عكس صغراه ليرتد الى
الشكل الاول فلو بين عكس الموجبة بالثالث المتوقف على عكس
الموجبة لزم الدور انتهى يعني فلا يصح الاستدلال بمقدمتي
الاقتراض المتقدمتين ثم اجاب بان من بين عكس الموجبات
بهذا الطريق لا يبين انتاج الثالث به بل بطريق اخر له لا يحتاج
فيه الى رد الثالث الى الاول الثاني الخلف فنضم نقيض العكس
وهو لا شيء من الموجود بممكن دائما كبرى الى الاصل بنتج سلب الشيء
عن نفسه وهو محال الا من نقيض العكس فالعكس حق قال
الامام المتنوسي في شرحه لابن عرفة لا نسلم كذب النتيجة
وفضلا عن استحالتها لصحة صدقها بعدم موضوعها اذ المعدوم
لا ذات له وتلك القضية سالبة فلا تقتضي وجود الموضوع

ج

صغرى صح

الألوكة
www.alukah.net

واجاب بان موضوع هذه يتعين ان يكون موجودا لانه عين موضوع
اصل القضية الموجبة ولا شك ان الموجود يستحيل سلب ذاته
عنه الثالث العكس فنعكس لا شئ من الموجود بممكن دائما الى لا شئ
من الممكن بموجود دائما وهو مناف للاصل وثانيه الصادق فهو
كاذب فيكذب ملزومه وهو نقيض العكس فالعكس حق واعكس
الدوائم الستة الى الحينية المطلقة وهذا مذهب فوز وهو المعول
عليه في غير الخاصتين لان العكس عبارة عن قضية لازمة اخرى
بالتبديل بحيث لا يوجد ملزوم احص منها بسبب التبديل ومحكوم
في ذلك الاوجه الثلاثة المتابقة الاول الاقتراض فاذا قلنا
مثلا بعض الكاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض
متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع قال الامام المتسولي
لانا نقدر في ذات الموضوع الشخص الجاري في كتبه عادة
فيصدق لنا حينيتان قضيتان وهما الشخص الجاري في كتبه
عادة متحرك الاصابع الشخص الجاري في كتبه عادة
كاتب حين هو متحرك الاصابع وانما لم نقل ما دام متحرك
الاصابع لان تحرك الاصابع اعم من الكتابة فالكتابة انما تكون
في بعض احيان تحرك الاصابع لا في جميعها وحيث صدق
ذلك في المحمول المساوي فهو التفاتي لا يعتبر فقد انعقد من
ثانيتي القضيتين قياس من الشكل الثالث ينتج بعض متحرك
الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع وهو العكس الذي
ادعينا لزومه وصدقه للاصل وثانيهما الخلف وهو انه لو لم

يصدق العكس المذكور يصدق نقيضه وهو لا شئ من متحرك
الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع فنجعله كبرى لاصل
القضية وينتج بعض الكاتب ليس بكاتب ما دام كاتبا وهو
محال لاخلال الامن بنقيض العكس فالعكس صادق وثالثهما العكس
وهو ان نعكس نقيض العكس الى قولنا لا شئ من الكاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا فيكون نقيضا لاصل القضية الصادقة
فتعين ان يكون كاذبا فيكذب ملزومه وهو نقيض العكس
فيكون العكس صادقا وهو المطلوب واذا لزمت الحينية
هذه العرفية العامة وجب ان تلزم البواقي اما لاطراد هذه الاوجه
فيهما واما لان لازم الاعم لازم الاخص انتهى والقول بانعكاس
الخاصتين الى حينيتين مذهب الاثير والغي فيهما زيادة فيدلا
دائما لانهما سالبتان مطلقتان ومتى لا ينعكس كذلك الزيادة فيهما
كالعدم او اعكس نادرة سواء كانت مشروطة او عرفية حينية
بالنصب عائدة الخاصتين الى حينيتين لا دائمة وهذا مذهب
الخونجي والسراج وهو المعول عليه لما مر قال الامام المتسولي
اما بره ان انعكاسهما عندهما الى الحينية فما سبق في انعكاس
عامتيهما واما برهان وجوب زيادة لا دائما منافي عكس الخاصتين
فلان التعرض من المحمول الذي حكم عليه في العكس بانه الموضوع في
حين من احيان المحمول يجب ان يصح الحكم عليه بانه ليس في ذلك
الموضوع بالاطلاق العام وهو معنى قولنا في العكس لا دائما اذ
لو لم يصح هذا الحكم لوجب الحكم بنقيضه وهو انه لو لم

الموضوع دائما وذلك يستلزم ان يكون الموضوع في اصل القضية
نفس المحمول لكن دائما لاقتضائها وجوب وادام محمولها بدوام موضوعها
وقد كان في اصل القضية ان موضوعها يثبت له محمولها لا دائما
هذا خلف فوجب بذلك ان يصدق في عكس الخاصتين ثبوت
الموضوع للمحمول في حين من احيان المحمول لا دائما و اعكس غير
ذا المذكور اي غير الدوام الست وغير الممكنة ممكنة اي الى ممكنة
معتمة بكسر الميم الاولى وسكون التحتية بينهما مجازا لان المعتم هو
المتكلم او بفتحها والمراد ممكنة عامة وهذا مذهب قوم او اعكس
غير المذكور مطلقا عاما بتخفيف الميم للوزن اي الى مطلقة عامة
وبرهانه الادلة الثلاثة السابقة في المطلقة العامة لانها
اعمها ولازم العام لازم الخاص وهذا هو المعول عليه لما مر وفي السلب
اعكس دوايما وفي الستة السابقة كلية كالانفس اي كانفسها
في السلب في الكلية والضرورة والدوام وقيد لا دايما كانفسها
في السلب في الكلية والدوام وما زاد على ذلك يحذف وهو الضرورة
واللادوام وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك ومثال ذلك اذا قلت
لا شيء من العالم بقديم بالضرورة او دايما انعكس الى لا شيء من القديم
بعالم بالضرورة او دايما واذا قلت لا شيء من فاقد العقل بمكلف
ما دام فاقدا العقل انعكس الى لا شيء من المكلف بفاقد العقل ما دام
مكلفا بالخلف والعكس وكلياتي ما مشى الاقتراض لان السالبة لا
تقتضي وجود الموضوع حتى يفرض معدوما والحق ان الضرورة تنعكس
دائما بدليل انه يصدق لا شيء من مركوب زيد بفرس بالضرورة اذا

فرضنا

فرضنا انه لم يركب الفرس وانما ركب الحمار ولا يصدق لا شيء من الفرس
بمركوب زيد بالضرورة اذ كل فرس مركوب زيد بالامكان والحيوان
المشروطة العامة تنعكس الى عرفية لانه يصدق في هذا المثال لا شيء
من مركوب زيد بفرس بالضرورة ما دام مركوب زيد ولا يصدق عكسه
بالضرورة والى هذا الخلاف اشرت بقولي العقد والخلف بحذف
الضرورة اثبت واما المشروطة الخاصة فتنعكس الى مشروطة خاصة
او عرفية خاصة على الخلاف بحذف الضرورة والعرفية الخاصة تنعكس
الى عرفية خاصة لكن سنوى رجوع لا دايما في عكس الخاصتين الى بعض
افراد الموضوع وهذا معنى قولي لا دوم عكس بترك التنوين فيهما
للاضافة الخاصتين بتخفيف الصاد للوزن راجعا خبر عن لا دوم
لبعض افراد موضوع قال الامام السنوسي كأنه اي قيد لا دوام في
الاصل مطلقة عامة موجبة كلية ومتى تنعكس الى مطلقة عامة جزئية
موجبة ولا خفاء ان لا دوام في البعض عبارة عنها فعلى هذا لم تنعكس
الخاصتان كانفسهما بقيد لا دايما وهذا مذهب المتأخرين
لانهم ينوعان ان قيد لا دايما في الاصل راجع الى كل فرد من افراد الموضو
فهو كلية موجبة فعكسها جزئية وذهب الاقدمون الى ان الخاصتين
تنعكسان كانفسهما حتى بقيد لا دايما بناء منهم على ان هذا القيد
راجع في الاصل الى افراد الموضوع من حيث هي كل لا الى كل واحد
واحد والنفي عن الكل من حيث هو كل اجزى وعكس الجزئية الموجبة
مثلها فقد اتحد معنى هذا القيد في الاصل والعكس فعند انعكست
الخاصتان عاقول لا قدمين بهذا التأويل الى انفسهما والى هذا

الألوكة
www.alukah.net

اشرت بقولي وخلف فرعا يا وكون متعلق بخلف عكسها الى الخاصة
سواكانت مشروطة او عرفية بنفسهما او لا كنفسهما على متعلق
بفرعا رجوعه الى لا دائما في الاصل للكل اى كل فرد من افراد الموضوع
ولا اى وعدم رجوعه في الاصل لما ذكرنا فالعكس للخاصة لا كنفسها
بيد القول الاول ومؤاده راجع في الاصل لكل فرد ومثل نفسها على
القول الذي بيد ومؤاده ليس راجعا الى كل فرد بل للمجموع من حيث هو
مجموع والخلف بحذف المضاف من كل قضية معكوسة فيها ضرورة
اثبت بوصل الهمزة للضرورة وامجر عكس سوا بالتنوين اى سوى
الدوائم الست الكلية فلا تنعكسها ودخل في التسوا ثلاثة اقسام
كليتان غير الست الدوائم وجزئيتاها وجزئيتان الست الدوائم
قال الامام السنوسي اما غير الدوائم الست فاخصها الكلية
الوقتية وهي لا تنعكس فيما يغلب وهو الاعم كذلك لان كل ما لا ينعكس
البته الاخص لا ينعكس البته الاعم لان العكس لازم للوصل فلو انعكس
الاعم لنشي لزوال ينعكس البته الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص
اذ الاعم موجود بضمن الاخص ووجود الملزوم يقتضي يستدعي
وجود لازمه فيه ودليل عدم انعكاس الوقتية الكلية السالبة
انه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع دائما
وعكسه بالاعم جهته وامتا سوالب جزئيتان الست الدوائم غير الخاصتين
فانها لم تنعكس لجواز ان يكون الموضوع اعم من المحمول فلا يصدق
حينئذ سلب الموضوع الاعم الذي هو العكس عن المحمول الاخص لا كليا
ولا جزئيا لاستحالة وجود الاخص بدون الاعم واستثنى جزائي

الخاصة

الخاصة بتخفيف الياء ثم حذفها لالتقاء الساكنين وتخفيف
الصاد سواكانت مشروطة ام عرفية فان سالبتيهما تنعكسان
واطلق الاقدمون عليهما عدم الانعكاس كغيرهما قال الامام
السنوسي والحق الذي لا ريب فيه انهما ينعكسان كانفسهما
ولهذا استثنيناهما في الاصل مما لا ينعكس وقد نص على ذلك
الخونجي بغير الجمل والمشارق وغيرهما انتهى وبرهان ذلك في
العرفية الخاصة لكونها اعم انه اذا صدق بعض الكاتب ليس
بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فحكم هذه بقولها
لا دائما حكم بثبوت سكون الاصابع للكاتب في وقت ما وهو معنى
المطلقة العامة والحكم الايجابي يقتضي وجود الموضوع فاذن
كاتب الذي هو موضوع القضية له افراد موجودة وقد حكمت
على بعض تلك الافراد بتعيين لحكمين فيكون هذا البعض من
افراد ساكن الاصابع ومن افراد كاتب اذ قد صدق عليه بالفعل
غير انهما بتعاقبان عليه لا يجتمع صدقهما عليه في وقت
واحد لحكم القضية بانه ينسلب عنه سكون الاصابع ما دام
متصفا بالكتابة فهو اذن ينسلب عنه الكتابة ما دام يسكون
الاصابع فقد صدق اذن بعض ساكن الاصابع ليس هو بكاتب
ما دام ساكن الاصابع فتوسلب الكتابة لا بد وهو له لكونها عنوانا
عليه يجب ان تصدق عليه بالفعل فاذن يصدق بعض ساكن
الاصابع ليس هو بكاتب ما دام ساكن الاصابع لا دائما وهذا
مطرد في كل سالبة جزئية خاصة فتنعكس السالبة الجزئية

الألوكة
www.alukah.net

المشروطة الخاصة الى عرفية خاصة لهذه الحجة ولان لازم العام
لازم للخاص ولا يلزم مثل هذا في الشالبة الجزئية العامة عرفية
كانت او مشروطة لجواز ان لا يبقى الموضوع ها وحولها بل يكون
موضوعها اعم مطلقا من محمولها نحو لبعض الحيوان بانسان
ما دام حيوانا ولا يصدق عكسه **فان قلت** لم لا يستدرك
على انعكاس الشالبة الجزئية التي هي احدى الخاصتين بالخلف
بان نضم نقيض عكس المتدرك الذي هو موجبة كلية الى احدى
الخاصتين الاصل بان يجعلا من الشكل الرابع ثم يستدرك على
زيادة لا دايما بما استدل به **قلت** للزوم الدور لان
انتاج الشالبة الجزئية التي هي احدى الخاصتين في الشكل
الرابع متوقف على عكسها ليرتد الى الثالث فلو توقف العكس
على الانتاج لزم الدور واما تركيب نقيض الخاصة المركبة
التي هي العكس مع الاصل ليكون قياسا فقيه عسر وتشتيت
على الافهام **عكس النقيض** الموافق والمخالف **العكس للنقيض** سمي به لانه
اخذ فيه نقيض الطرفين او احدهما **عكس ما مضى** في المستوى
بمعنى ان ما اعطى في المستوى للسوالب يعطى هنا للموجبات
فتنعكس عكس النقيض اذا كانت عامة بحسب الازمنة والافراد
وهي الدوائم الست الكلية كنفسها والا لم تنعكس اصلا الا
الموجبة الجزئية التي هي احدى الخاصتين فتنعكس في الكلية
الموجبة هنا تنعكس كلية وما اعطينا هناك للموجبات
يعطى هنا للسوالب فتنعكس السوالب بعكس النقيض الى جزئية

بحمده الاطلاق في الفعليات وبحمده الامكان العام في الممكنين
عاد اي وعلى اي بحمده الامكان العام في الجميع على ما تقدم
والشالبة الجزئية هنا تنعكس وان لم تكن خاصة فالشالبة
فالشالبة هنا تنعكس جزئية في الموجبات بعضهم قد رفشارط
عموم الفرد اي المعمور في الافراد فلا يشترط عنده في عكس
الموجبة ان تكون كلية **والبعض نقض** اي منع تاما لها الى للموجبات
موافقا لما انتقض به مصدريته اي لانتقاضه ويصح تشديد
الميم على ما مر ان لما بمعنى حين وسيأتي بيان انتقاضه
فاذا تقرر جميع ما ذكر فذات دوام المراد هنا ما فيها
دوام ذاتي وليس ذلك الا في الدايمتين الضرورية المطلقة
والدايمة المطلقة **او ذات عموم** والمراد بها المشروطة العامة
والعرفية العامة **عكست كالنفس** اي كنفسها **مطلقا** اي بالموافق
والمخالف **وهذا المذهب** قد ينسب لصاحب جمل والموجز والكلية
فاذا قلنا كل انسان حيوان دايما صدق كل غير حيوان موغير
انسان دايما والا صدق نقيضه وهو بعض غير الحيوان ليس
موغير انسان بالاطلاق قالوا فيلزم ان يكون انسانا لانه
لما انسلب عنه غير انسان وجب ان يثبت له انسان
لاستحالة سلب النقيضين عن شيء واحد فقد صدق اذن
بعض غير الحيوان انسان فنعكسه بالمستوى الى بعض
الانسان موغير حيوان بالاطلاق وذلك ينافي اصل القضية
لانه موجبة معدولة واصل القضية موجبة محصلة وايضا

الألوكة
www.alukah.net

يلزمه تأمر اعم منه ومع الستالبة المحصلة ومع بعض الانسان ليس بحيوان وذلك نقيض اصل القضية واجر مثل هذا في الضرورية واما العرفية العامة فاذا صدق كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا انعكس بالموافق الى كل غير متحرك الاصابع غير كاتب ما دام غير متحرك الاصابع والا صدق نقيضه ومع بعض غير متحرك الاصابع ليس مع غير كاتب حين مع غير متحرك الاصابع واذا كان غير كاتب لزم ان يكون كاتبا فاذا بعض غير متحرك الاصابع كاتب حين مع غير متحرك الاصابع ومع باطل او عكسها فتضم هذه الجزئية صغرى الى اصل اصل القضية كبرى ينتج بعض غير متحرك الاصابع مع متحرك الاصابع حين مع غير متحرك الاصابع ومع باطل او عكسها وكنتسها البعض الكاتب مع غير متحرك الاصابع حين مع كاتب ومي تتأتى في اصل القضية واجر مثل هذا في المشروطة وردنا القول بما شئ وجه رده ان النقيضتين اذا اختلفتا في الكيف وبالعدول والتحصيل كانت الموجبة اخص من السالبة فنقيض العكس مع سالبة معدولة فلا تستلزم الموجبة المحصلة وقولهم لاستحالة تسالب النقيضتين عن شئ واحد يغالطه ان نقيض الشئ سلبه لا اثباته هذه قال الامام السنوسي رحمه الله وكد هذا الرد بثبوت النقض بالمواد فانه يصدق في الدابة المطلقة قولنا كل تأمر غير عالم فهو موجود دائما اي ما دامت ذاته موجودة ولا يصدق عكس نقيضه الموافق وهو قولنا كل

تأمر غير موجود فهو غير عالم دائما وبحث معه شيخ شيخنا العلامة اليوسي بان ذلك ان نقول ليس هذا المثال شيئا لانه ازيد بالعالم الموجود سوى الله تعالى وصفاته فالمثال نفسه كاذب لان غير العالم منه تأمر معدوم وان اريد به كل ما سوى الله تعالى وصفاته موجودا كان او معدوما فالعكس صادق بقسميه معا انتهى ويجاب بالتزام الاول وحصر الكلام في الموجودات فيخرج المستحيل والاعتبارات سواء قلنا انها من العالم ام لا فالمثال صادق وعكسه كاذب فثبت النقض فلا يرد على الشيخ ان غير العالم منه تأمر معدوم وكلام الشيخ الامام السنوسي لا غبار عليه قال شيخنا وقد اطلع الشيخ العلامة اليوسي على هذا الجواب الدافع للاعتراض عن الشيخ فقبله اذا كان من ثنائه عدم تعرض نفسه انتهى وبفتح كسر لام عالم في المثال المذكور ايضا ولا يرد عليه شئ لان معنى موجود دائما اي ما دامت ذاته كما يعلم من تعريف الدائمة واذا اتضح هذا الاعتراض المتسالق على عكس النقيض الموافق فالحق قصرها اي الموجبات على عكس النقيض المخالف فانه سالم من هذا الاعتراض فانه اذا صدق كل انسان حيوان دائما صدق لا شئ من غير الحيوان بانسان دائما والا صدق نقيضه ومع بعض غير الحيوان انسان بالاطلاق تضمه صغرى الى اصل القضية ينتج بعض غير الحيوان حيوان دائما ومع مستحيل لما فيه من حمل الشئ على نقيضه ولا خلل الا من نقيض العكس فالعكس

حق واجر مثل مذاهب البقية ومذا مذهب الخونجي غير الجمل
والسراج وابن واصل وذا اي قصرها على العكس النقيض المخالف
قد احتوى على تخالفا اي اختلاف في حذف قضية ضرورة من
مشروطة عامة فذهب الخونجي غير الجمل والسراج الى انها
تنعكس الى مشروطة عامة وذهب ابن واصل الى انها تنعكس
الى عرفية عامة لقولنا في الفرض المتقدم كل مركوب زيد فرس
بالضرورة ما دام مركوب زيد فينعكس بالمخالف الى لا شيء من
غير الفرس بمركوب زيد دائما ولا يصدق بالضرورة وحذفنا
اي الضرورة حتم على كلا مذهبي المذهبين من الدائمة الضرورية
لمثل عامر والقول الاول بنقل حركة الهمزة الى اللام وهو القول
بالعكس النفس الى في الخاصة مشروطة كانت او عرفية في حال ان
تنعكس الخاصتان عامتا كما نفسهما لكن بشرط ان يقيد لا دائما
راجع للبعض ولم يثبت بتشديد الباء مفتوحة اي لم يقل
والقول الثاني بحذف الياء منكسة اي الخاصة الى نقائها
اليه عامة منا بتخفيف الميم عكسا مخالفا وقيدت بلا دوام
الحصر اي مع تقييد العكس بلا دوام في البعض وهذا مذهب
السراج والخونجي في الموجز والكشي والمذ حذفنا ومن العلة
ابن واصل بقولنا في القول في الخاصة وزاد عكسا واقفا فانه في
الخاصتين وزاد لبلة مستمدا من اذا فقال ان الخاصتين تنعكسان
عكس النقيض الموافق والمخالف بخلاف عامتيهما قال للاتمام
المشروط وانما صح عنده انعكاس الخاصتين بالموافق

بخلاف العامتين لان البرهان منا يتم بلا دخل يرد عليه
لان الاعتراض الوارد في العامتين انما سببه تخالفهم
على السالبة المعدولة في انها تستلزم الموجبة المحصلة
وقد عرفت ان الاولى اعم من الثانية والاعم لا يستلزم
الاخص وانما كانت الاولى اعم من الثانية لصدقها دونها
عند عدم الموضوع فلو دل دليل على ان السالبة المعدولة
الموضوعة افراد موجودة لتلازمت في ذلك مع الموجبة
المحصلة ولا شك ان الدليل قد قام في الخاصتين على وجود
افراد الموضوع التي جعل عنوانها نقيض المحمول انتهى وايضاح
ذلك انك اذا قلت كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما فنقيض العكس ومنه السالبة المعدولة موضوعها
موجود غير متحرك الاصابع وهو موجود لان موضوع القضية
المفروضة التي نحن نطلب عكسها موجود لانها موجبة
وقد سلبت التحرك عن ذلك الموضوع بقولها لا دائما
فيصدق في غير متحرك على افراد ذلك الموضوع فغير متحرك
له افراد موجودة فتستلزم تلك السالبة المعدولة
الموجبة المحصلة وذا في حال الايجاب واما السالبان فارجع الى
احكام في الموجهات بالمثل لما تقدم من ان ما اعطى للموجبات في
المنتشر يعطى للسوالب منا تجده اي في المنتشر تراعا
تقدم مشتهرا قد ملاء الانعاما لكن اقرب قولنا انزلا
بعكس لا السالب المركب من الفعل فقس ومن الخاصتان

والوقتيان والوجوديتان فخاصة مفعول مقدم ما عكس سواء كانت مشروطة ام غير وقتية حيوانية اى الى حيوانية لا دائمة اعكس فنحو لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ينعكس بالموافق الى ليس بعض غير ساكن الاصابع غير كاتب حين هو غير ساكن الاصابع لا دائما وبالمخالف الى بعض غير ساكن الاصابع كاتب حين هو غير ساكن الاصابع لا دائما واعكس غير او هو الوقتيتان والوجوديتان مطلقا اى الى مطلق حال كونك معممه بكسر الميم وبهاء الضمير اى مطلقة عامة فاذا قلت لا شئ من الانسان بنايم لا دائما انعكس بالموافق الى ليس بعض غير الانسان بنايم بالاطلاق وبالمخالف الى بعض غير الانسان نايم بالاطلاق

والحمد لله على الاكمال . والشكر دايما على الكمال وافضل الصلاة والتسليم . على النبى المصطفى الكريم واله وصحبه الاعيان . الكاشفين حجب الاحزان ما اقتضت شوارد الانظار . افاضل الاعلام والنظار

والله اعلم تمت بحمد الله

وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم

ان جنحت انوجهت ببنان الامال الى تحصيل المطالب واولى ما تجومت تصدورا الاعمال فبلغت اعلى المراتب حمد الله الذى ابدع الكاينات على غير سابق مثال وعم الموجودات من بحار كرمه بواسع

العطا

العطا والنوال وصلوايم صلاة والتسليم على المخصوص من سايرالممكنات بخواص التكريم محمد الذى انتشرت فضايا عدله فى جميع الانام وانتشرت درر فضله على العالمين فى جميع الاوقات والايام وعلى اله الذين آل اليهم سعد غاية التشرف وحاز وا باتباعه فى الجنة اعلى الغرف اما بعد فقد كنت طالعت مع جماعة من الاخوان شرح التهذيب على التذهيب على حسب ما يقتضيه المقام والتدريب فعند ما اعاننا الله على اتمامه واقدرنا على الظفر بقصد ختامه سالنى من لا استطيع مخالفته . ويجب على مساعدته ومساعفته ومن الاخ الصادق والخل الموافق الشيخ عبد العزيز ابن الشيخ عبد الرحمن الزوارى المغربى لطف الله بنا وبه واخذ بيدى الدابر بن يلوح اريه ان انظم مباحث الموجهات نظاما رايق المبانى سهل المدلولات والمعانى فشمرت عن ساعد الجد بقدر الاستطاعة واجبته عن سؤاله لما اجد له من وجوب الطاعة تفوان الاخ المذكور لها طالبا العزم الى بلاده سالنى ايضا ان اشرح ذلك النظم لتعم افاده فلم اجد عما سيلت فيه بدا فانخنت لجحه ولم الو فى تحقيقه جهدا وذلك مع قلة البضاعة وقصر الباع فى تلك الصناعة وتوارد الخواطر على الافكار وتواتر الهموم والاخطار ولكن الله المستعان وبه التوفيق وعليه التكلان وما انا اشرع فيه المقصود بعون الله الملك المعبود فاقول لما ارتعنا الله فى رياض النعم وانزع لنا من حياض الفضل والكرم واخرجنا من ظلمة الضلالة الى نور الهداية وقادنا اليه بعنان

الألوكة
www.alukah.net